المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي

تقدمت به السيدة المستشارة هناء بن خير عن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

رقم التسجيل: 53

تاريخ التسجيل: 17/04/2024

تقديم

إن إحداث مؤسسة تعنى بحوكمة الذكاء الاصطناعي بحجم الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي يعهد إليها تنفيذ استراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي ومتابعتها وتحديثها بما يتماشى مع المستجدات العالمية في هذا المجال، ستساهم لاشك في خلق أجيال من المتخصصين في هذا المجال ونشر الوعي لدى كافة المؤسسات الوطنية بأهمية الذكاء الاصطناعي ورفع كفاءة العاملين في مختلف الإدارات والهيئات العمومية والخاصة عن طريق وضع برامج تدريبية، كما ستساهم في فتح أفاق واعدة في مجال الذكاء الاصطناعي، وفتح مجال للتعاون مع الشركات العالمية المتخصصة، إضافة الى تيسير سبل التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، وذلك من أجل مناقشة القضايا ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي.

إن الطفرة العالمية التي يعرفها الذكاء الاصطناعي والاختراقات الهائلة المحققة في مجموعة من المجالات، لتستدعي منا الاهتمام بمستقبل هذه التكنولوجيا الجديدة التي تحتاج إلى التقنين، خاصة في ظل انتشار الاستعمالات غير المشروعة والتحايل على العديد من الحقوق ونشر الأخبار الزائفة.

فمن شأن الاستعمال السئ للذكاء الاصطناعي أن يتحول إلى سلاح لإطلاق هجمات سيبرانية، أو لإعداد مقاطع مصورة بتقنية التزييف العميق، أو نشر المعلومات المغلوطة وخطابات الكراهية، وغيرها من المخاطر، وهو ما يؤثر بشكل خطير جدا على الأمن العام في بلادنا.

ولقد برزت في الآونة الأخيرة العديد من المخاطر بفعل الاستخدام السيء لهذه التكنولوجيا، لاسيما عبر منصات توليد الذكاء الاصطناعي، وهو ما يجعل تقنين هذه التكنولوجيا ضرورة حتمية ومعالجتها بشكل مستعجل، ولكن بنظرة شاملة وبعقلية المتعلم، وهو ما يمكن إدراكه عن طريق وضع آلية حكامة خاصة باستعمال الذكاء الاصطناعي.

ورغم كل هذه المخاطر إلا أن الذكاء الاصطناعي له أهمية بالغة في بناء غد أفضل، من خلال التوفيق بين ذكاء الخوارزميات وذكاء الإنسان، وذلك عن طريق التعريف والتوضيح ورفع الغموض الذي من شأنه الالتفاف على بعض المفاهيم الخاصة بهذه التكنولوجيا، حتى يتسنى لنا إرشاد الجميع في عالم يعتمد على التكنولوجيا.

فلقد حان الوقت لتقنين الذكاء الاصطناعي في بلادنا، بهدف التصدي لسلبيات الذكاء الاجتماعي، مع الحرص على وضع أنظمة صد على الأقل في هذه المرحلة التي نعتبرها مرحلة انتقالية، إذ لا يمكن الوثوق في قرارات المعادلات الخوارزمية بشكل كامل.

إن اقتراحنا لقانون تحدث بموجبه الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي في هذا الوقت بالذات ينطلق من عدة أساب نذكر منها:

الجانب الأخلاقي :

حيث يعتبر الجانب الأخلاقي من الإشكاليات البارزة التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، إذ أن هذا الأمر يمثل إشكالا كبيرا، فرغم وجود بعض المبادئ إلا أن التحدي يكمن في مدى الإلتزام بها، لذلك فإننا نرى أن المدخل الأساسي لتجاوز ذلك هو البدء في وضع قوانين ملزمة لتقنين هذا المجال.

فتدبير الرهان الأخلاقي المرتبط باستعمال الذكاء الاصطناعي يقتضي وضع حكامة جيدة تعتمد على مجموعة من الأسس، وذلك من أجل الوصول الى ذكاء اصطناعي مسؤول، وتجاوز الانحرافات التي يمكن أن تنجم عنه.

وجود بيئة مساعدة لانطلاق المغرب نحو قطاع الذكاء الاصطناعي:

1- **وفرة البيانات:** فالبيانات تعتبر بمثابة ثروة في عصرنا الحالي نظرا لما لها من قيمة في شتى الميادين، ففي بلدنا الذي يعرف تعدادا سكانيا يفوق 38 مليون نسمة تقريبا تكون فيه البيانات ذات قيمة أكبر، حيث يسهل اعتماد الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات (المجال الطبي مثلا).

2- **التوجه الذي تنهجه بلادنا :** إذ تسعى بلادنا في السنوات القليلة المقبلة الى اعتماد الطاقات المتجددة بشكل كبير في الصناعات الصديقة للمناخ، والبحث عن استثمارات تتماشى مع تحول الصناعات الخضراء.

3- **الطبيعة الديمغرافية الفتية للمغرب :** حيث يمثل الأطفال والشباب نسبة كبيرة من السكان، وهي فئة تستخدم الهاتف المحمول بكثافة، الذي يعتبر المصدر الرئيس لجمع البيانات التي يعتمد عليها الذكاء الاصطناعي، هذا فضلا على سهولة تدريب هولاء الشباب على هذه التكنولوجيا الجديدة.

فالذكاء الاصطناعي لا يحتاج الى رؤوس أموال كبيرة بقدر احتياجه الى العقول، لذلك يجب علينا إدراك فرصة استثمار الشباب في الدفع بالنمو الاقتصادي.

عوامل أخرى مساعدة:

- توفر بلادنا على قطاع وزاري في مجال الانتقال الرقمي.
- إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2022-2030 من أجل رقمنة الخدمات ووضع أسس اقتصاد ر قمي يخلق فرص الشغل، ويؤسس لوضع أفضل في هذا المجال.
- امتلاك المغرب لقاعدة من المتخصصين في الذكاء الاصطناعي، منهم من هو في قائمة أبرز خبراء الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، هذا إضافة الى وجود كلية

متخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي يرتكز مجال عملها على علم الربوتات والتعاون بين الانسان والآلة والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، وتقنيات الويب والهاتف المحمول والبيانات الضخمة.

مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي

الفصل الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة مؤسسة عمومية، تحت اسم "الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الوكالة".

تخضع هذه الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق بالمهام المنوطة بها.

تخضع هذه الوكالة لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 2

تهدف الوكالة حسب مجال اختصاصها الى حوكمة الذكاء الاصطناعي، وتوفير كل الامكانيات المتعلقة بالمعطيات والمعلومات الاستشرافية، وتعزيزها بالابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي بالشكل الذي يضمن الارتقاء بالمملكة الى الريادة ضمن الاقتصادات القائمة على الذكاء الاصطناعي.

تعتبر الوكالة الجهة المختصة والمرجع الوطني في كل ما يتعلق بتنظيم وتطوير واستعمال الذكاء الاصطناعي، وفي كل ما يتعلق بالتشغيل والأبحاث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي.

الفصل الثاني : الاختصاصات

المادة 3

مع مراعات الاختصاصات المسندة الى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، يعهد الى الوكالة من أجل تحقيق أهدافها الاختصاصات والصلاحيات التالية :

- تنظيم مجال الذكاء الاصطناعي من خلال وضع سياسات ومعايير وضوابط خاصة به وكيفية التعامل معه، وتعميمه ومتابعة الالتزام به وفقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة ؛
- المساهمة في تكوين الخبرات والكفاءات الوطنية المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي، واعتماد المعايير المهنية والبرامج التعليمية والتدريبية وتنفيذها ، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن ؛

- إقامة وتشغيل واعتماد قواعد البيانات والمعطيات الممسوكة من لدن الهيئات العمومية أو الخاصة، والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم؛ واعتماد أنظمة إلكترونية خاصة بذلك.
- تحفيز نمو مجال الذكاء الاصطناعي، وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن.
- اقتراح آليات ترشيد النفقات وتنمية الموارد في مجالات الذكاء الاصطناعي؛
- العمل على رفع مستوى الوعي بالسياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة بمجال الذكاء الاصطناعي؛
- تمثيل المغرب في المحافل الدولة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي؛

الفصل الثالث : أجهزة التدبير والإدارة

المادة 4

تتألف أجهزة التدبير والإدارة للوكالة من مجلس إدارة ومدير.

يتألف مجلس الإدارة، بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم، لكفاءتها في الذكاء الاصطناعي وغيره من المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المعلوميات.

تحدد كيفية تشكيل مجلس الإدارة بنص تنظيمي.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- تحديد السياسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في إطار التوجهات الحكومية، والإشراف على تنفيذها،
- الموافقة على الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي،
- إقتراح مشاريع القوانين ذات الصلة بنشاط الوكالة وأجهزتها، وإقتراح تعديل تلك القوانين المعمول بها،

- اقتراح إنشاء مراكز مختصة بالذكاء الاصطناعي؛
- الترخيص بمزاولة الأشخاص للأنشطة والعمليات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي التي يحددها؛
- تطوير مؤشرات أداء الذكاء الاصطناعي، وإعداد تقارير دورية بشأنها؛
- نشر الإنجازات الوطنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي على الصعيدين المحلي والدولي؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للعموم؛
- تحديد التنظيم الإداري للوكالة الذي تتم المصادقة عليه وفقا للأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقا للشروط المقررة في التشريعات والأنظمة المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العمومية؛
- حصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية، وحصر الحسابات؛

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية؛

المادة 7

تصح مداولات مجلس الإدارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الإنابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الامتناع عن التصويت، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه مبينا أسبابه ضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والخبراء لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة إفشاء أسرار الوكالة مما عرفه بسبب عضويته في المجلس، ولو بعد انقضاء

عضويته.

يتداول مجلس الإدارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إلى المدير.

من أجل القيام بالاختصاصات والصلاحيات المخولة إليه يجوز لمجلس الإدرة إحداث أية لجنة دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها واختصاصاتها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها ، كما للمجلس أن يفوض إليها بعضا من سلطاته.

المادة 8

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الإدارة ،حيث يتولى :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الإقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة |؛
- الاشراف على سير عمل الوكالة وأجهزتها ؛
- اقتراح السياسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ورفعها الى المجلس الإداري، ومتابعة تنفيذها ؛
- الاشراف على الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ورفعها للمجلس؛
- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس الإداري عليها ؛

بالإضافة الى ذلك، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الإدارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الإستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويحرر تقريرا عن القضايا التي تمت دراستها فيها.

يمثل المدير الوكالة إزاء الدولة والإدارات العامة والأغيار. ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته، في قضايا معينة، إلى الأطر التي تشغل تحت إمرته في الوكالة.

المادة 9

يعد مدير الوكالة ، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة، ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها مجال الذكاء الاصطناعي في المغرب، من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع : الموارد والتنظيم المالي

المادة 10

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة ، وتتضمن هذه الميزانية :

في باب الموارد :

- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة؛
- رسوم الخدمات التي تقدمها الوكالة للعموم ؛
- الهبات الوصايا والاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- جميع المداخيل وأرباح الاستغلال الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها؛
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز؛
- إرجاع التسبيقات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة11

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتعين على الوكالة، بالإضافة إلى ذلك، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إبداء الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للوكالة والتدقيق في حساباتها ومعاملاتها وميزانياتها السنوية ووضعيتها المالية.

وترفع تقارير المدققين الخارجيين إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 12

تضع الدولة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، رهن إشارة الوكالة لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ملكية العقارات والمنقولات الضرورية للقيام بمهامها بكامل حقوق ملكيتها ، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

الفصل الخامس : المستخدمون

المادة 13

من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون مما يلي :

- مستخدمين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين يوضعون رهن إشارتها على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

كما يجوز للوكالة أن تستعين بخبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

المادة 14

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

يتقاضى الموظفون الذين يقع لهم نقص في الأجرة على إثر إلحاقهم بالوكالة وترتيبهم في درجة مماثلة لدرجة ترتيبهم بسلكهم الأصلي، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد، ويحدد مقدار هذا التعويض في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية بالإدارة الأصلية وتلك المطابقة للوضعية الإدارية المرتبين بها بالوكالة، باستثناء التعويضات عن الصوائر وعن المهام، وتخصم من مبلغ التعويض التكميلي حسبما هو محدد أعلاه.

يجوز للموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بالوكالة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، توجيه طلب الاستفادة من هذا الإدماج الى مدير الوكالة وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور.

تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.